بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥١ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية ــ النائبة شذى موسى صادق إضافة لوظيفتها كعضو في مجلس النواب العراقي / وكيلها المحامي حميد عبد الرزاق بهير.
المدعى عليه ــ السيد رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته / وكيله الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعية على لسان موكلته ان المدعى عليه إضافة لوظيفته حدد آلية ترتيبية لاستخدام وسائل الرقابة البرلمانية وتم بموجبها ترتيب هذه الوسائل ولايحق للنائب استخدم وسيلة دون اللجوء إلى الوسيلة التي قبلها حيث حددت هذه الآلية (السؤال اولاً ثم طرح موضوع عام للمناقشة ثم التحقيق البرلماني ثم الاستجواب) وحيث ان هذا الترتيب والتحديد يمثل خرقاً للدستور وأعتداءً على حقوق النائب التي كفلها الدستور والنظام الداخلي في استخدام ما يراه مناسباً من وسائل الرقابة البرلمانية لاداء الواجب الملقى على عاتقه في رقابة الحكومة و ان هذه الوسائل قد علقها الدستور على إرادة النائب وذلك بالنص على (لعضو مجلس النواب) وبالتالي هو حق جوازي للنائب يحق له استخدامه او تركه ولايحق لاحد إلزامه بهذا الاستخدام . هذا من جهة ومن جهة

أخرى فأن الطبيعة والقصد لكل وسيلة تختلف عن الأخرى حيث ان السؤال هو علاقة بين السائل والمسؤول ولايحق لأي عضو أخر التدخل اما التحقيق البرلماني فتقوم فيه لجنة محددة من البرلمان واما الاستجواب فهو علاقة عامة بين كافة الاعضاء وبين المسؤول ويحق لأي عضو الاشتراك فيه ولو لم يقدم طلباً وان هذا الاختلاف في الطبيعة والقصد يمنع حتمية الترتيب ويجعل منه تقيّداً لارادة النائب في أستخدام حقوقه الدستورية ويؤدي الى انتفاء الغرض من هذا السؤال . وان ذلك يشكل مخالفة دستوررية لنص المادة (٦١) من الدستور والمواد (٥٠،٥٥،٥٦،٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب عليه طلب الحكم ببطلان وعدم دستورية الإجراءات المتخذة من المدعى عليه إضافة لوظيفته وإلغاء تلك الإجراءات وتحميله المصاريف والرسوم .

وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا بعدد ٥١/اتحادية/٢٠٠٩ ودفع الرسم عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بصورة من عريضة الدعوى وفقاً للفقرة (اولاً) مادة (٢) فأجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٩/٩/١ تتضمن ان الآلية التي اعتمدتها هيأة الرئاسة عند الاستجواب لم تكن مخالفة لأحكام الدستور حيث تجد لها سنداً قانونياً في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور . كما انها لم تخالف أحكام النظام الداخلي ذلك ان المادة (٥٨) من النظام الداخلي نصت (يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه

ولايجوز ان يتضمن الاستجواب اموراً مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة او ان يكون متعلقاً بأمور لاتدخل في اختصاص الحكومة او ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب) ولما كانت الالية المطلوب إلغاؤها جاءت منسجمة مع أحكام الدستور والنظام الداخلي عليه طلب رد دعوى المدعية . وبعد ورود الجواب تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لما جاء بحكم المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وحضر وكيلا الطرفين يوم المرافعة واستمعت المحكمة إلى أقوالهما واطلعت على اللوائح المقدمة ومن ثم افهمت ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد أن وكيل المدعية أقام هذه الدعوى على رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته يدعي فيها ان موكلته عضوة في مجلس النواب وان المدعى عليه إضافة لوظيفته حدد آلية تراتبية لاستخدام وسائل الرقابة البرلمانية حيث لايحق للنائب أستخدام وسيلة دون اللجوء إلى الوسيلة التي قبلها وان هذا الترتيب يمثل خرقاً للدستور لما جاء في المادة (٦١) منه وكذلك مواد النظام الداخلي لمجلس النواب في المواد (٥٠،٥٥،٥٦،٥٨) ولدى تدقيق وأستقراء احكام المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق وجد انها تضمنت تحديد اختصاص مجلس النواب ولما كان تحديد الأوليات في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية هو من الأمور التنظيمية للمجلس وان هذه الأمور والأعمال لاتخرج عن مضمون أحكام المادة (٦١) من الدستور أنفة الذكر . وان الفقرة (خامساً) من المادة (٣٤) من النظام الداخلي (لمجلس النواب) تضمنت (ان رئيس مجلس النواب يمارس إدارة المناقشات

والمحافظة على انتظامها وتحديد موضوع البحث ويوجه نظر المتحدث إلى التزام حدود الموضوع والنظام ....) وعليه فان الأمور التنظيمية تكون من صلاحية رئيس مجلس النواب ولاصلاحية للمحكمة الاتحادية العليا للتدخل في هذه الأمور التنظيمية لسير عمل مجلس النواب . وتأسيساً على ما تقدم تكون هذه الإجراءات موضوعة الدعوى لاتشكل خرقاً او مخالفة لاحكام الدستور او النظام الداخلي لمجلس النواب وبالتالي يكون طلب المدعية خارج أختصاص هذه المحكمة المحددة صلاحياتها بالمادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي مبلغ عشرة ألاف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً غير قابل للطعن فيه أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠٠٩/١٠/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

كمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
ن وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
د الإلكتروني